

فيها انما هي من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال

ويفرض نفقة عرس الغائب وظفله وابويه في مال
لومن حبس عظامه فقط عند مفروغ او مضارب او مذل
يؤان اقره وبالكفا او على القاضى ذلك وحده لا
وتحلها انما يطعمها النفقة ويكفلها الا ما قامت بيده على
السكاج ولا ان لم يحلقها مالا فانما منتهى نفقته
ياخذها بالاسد انز ولا يقين به وقال زفر ربه اسرف
بالنفقة لا بالسكاج وعلى القصاصة اليوم على مدنا الحاجة
ومطلقة الصحن والبائين والمفروضه بلا عصبية كغير العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة النفقة والسكنى للمعتاق
الموت والمفروضه بعصبية كزوجة وقبيل ابن الزوج وورقة
الثلث نسقط لا يكفينا ابنته ونفقة الطفل فقرا
على ابيه لا يبيعه له احد لنفقة ابويه وبزوجه وليس على امر
ارضا منه بحسب الا اذا تعينت وبسنتها جمل الاب من ثم نفقة

فيها انما هي من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال

فيها انما هي من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال

تنته خادوم واحد لسا فقط لا معيشة في الابع ولا فرق بين
لعجز عنها وتؤثره بالا سجداته عليه ومن فرضت كسار
فانتهى تم نفقة ليسان ان طلبت وتسقط نفقة مارة سمعت
الالفا سبق فرض فامح او رضينا بعين فوجب لما مضى ما
داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل تبين سقط
المفروض الا اذا اشتد انت بامر قائم ولا بد من تحمله
مذم مات احداهما قبلها ونفقة عرس العين عليه بيا علم
بها من بعد اخر من زين غير فابيا علم من وجبت
سكت فلن يبيت لبيت فيه احد من اهله ولو ولد من
الارضانها وبنت مفروض من والدية على كفاة وله منعم
والديها ولو ولد من غير من الذخول عليها لاس النظر
اليها وكلاهما متى مناه واوقبل لا تمنع من الخروج الالوالدين
ولا من رضاهما عليها كلب وان محرم غير مما كل سنة من الالبعين

فيها انما هي من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال

فيها انما هي من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال
او مال من غير ان يكون لها مال

Copyright © King Saud University